

مختصر أحكام زكاة الزيتون

مقدار الزكاة الواجبة في الزيتون

الزكاة الواجبة هي العُشر إذا كان سُقي بهاء السهَاء ونصف العُشر إذا سقي نضجاً، أي من مال المالك.

10%

وجوب الزكاة في الزيتون

تجب الزكاة في الزيتون عند الحنفية والمالكية، وهو قول الشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة؛ لأنه يمكن ادخار غلته؛ فأشبهه التمر والزبيب.

زكاة الزيتون على المالك في حال بيع الثمر على الشجر



يجوز إخراج زكاة الزيتون نقداً؛ تيسيراً على الناس، وتحقيقاً لمصلحة الفقراء، كما هو مذهب الحنفية.



نصاب زكاة الزيتون

نصاب الزيتون الذي تجب فيه الزكاة خمسة أوسق عند الجمهور، والوسق: ستون صاعاً، ويساوي بالنوزان المعاصرة: (611) كغم، والمعتبر في ذلك وزن الزيتون، وليس الزيت.



لا تُخصم تكاليف عصر الزيتون من الزكاة

لا تُخصم التكاليف المدفوعة على الزيتون من مقدار الزكاة، بل تؤدي الزكاة من خالص النتاج، فيُخرج الزكاة من حاصل الزيتون قبل العصر، أو يُخرجها من صافي الزيت بعد العصر، ولا تُخصم أجرة العصر منه.

حكم استبدال الزيتون بالزيت

لا يجوز إبدال الزيتون بالزيت، بل لا بد من إدخال النقد في مبادلتها كي لا يقع الربا؛ لأن الزيتون أصل للزيت، ولا يجوز مبادلة الجنس الواحد من الطعام مع التفاضل بينهما.

رابط المقال



www.aliftaa.jo



facebook.com/aliftaaajo



twitter.com/aliftaaajo



00962780315555



https://telegram.me/iftaa



@ALIFTAA.JO | دائرة الإفتاء العام الأردنية